جمعية حماية المستهلك

Consumer Protection Association

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

Nov 2021

جميع الحقوق محفوظة لجمعية حماية المستهلك

جمعية حماية المستهلك
Consumer Protection Association

- **مقدمة**

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقا لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 31بتاريخ 1433/5/11هـ, ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

- **النطاق**

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية؛ ويشار إليهم بـ المستفيدين/ المستفيد وهم جميع كل من يتفاعل أو يتواصل, أو يحصل على أحد خدمات الجمعية سواءً كان فرد أو جهة.

- **البيان**

مؤشرات قد تدل على الارتباط بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

1. إبداء المستفيد اهتماما غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب, وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
2. رفض المستفيد تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
3. رغبة المستفيد في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
4. محاولة المستفيد تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.

5. علم الجمعية بتورط المستفيد في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب, أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
6. إبداء المستفيد عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
7. اشتباه الجمعية في أن المستفيد وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول, وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية, في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
8. صعوبة تقديم المستفيد وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
9. قيام المستفيد باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
10. وجود اختلاف كبير بين أنشطة المستفيد والممارسات العادية.
11. طلب المستفيد من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
12. محاولة المستفيد تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
13. طلب المستفيد إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
14. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
15. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
16. انتماء المستفيد لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
17. ظهور علامات البذخ والرفاهية على المستفيد وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

- **سياسة الإبلاغ عن اشتباه حالة غسيل الأموال**

أ- إرسال تقرير بالعملية المشتبه بها لوحدة التحريات المالية ذات العلاقة بشكل مباشر.

ب- توفير جميع ما يتعلق بالعملية المبلغ عنها من مستندات وبيانات وافية عن العملية ذات العلاقة وفقاً لنماذج الإبلاغ المعتمدة, على أن يشمل البلاغ كحد أدنى على المعلومات الآتية:

1. أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتفهم.
2. بيان بالعملية المشتبه بها وأطرافها وظروف اكتشافها وحالتها الراهنة.
3. تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها.
4. أسباب ودواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسؤول عن الإبلاغ.

ت- في حالة التبليغ, يجب على المنشأة عدم اخطار أو تحذير المستفيد المبلغ عنه بالتبليغ أو الاشتباه.

ث- تقدم مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية المحددة تقاريرها عن البلاغات عند طلبها من وحدة التحريات المالية وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب ويمكن أن يشتمل الطلب على ما يلي:

5. معلومات عن الطرف المبلغ عنه.
6. بيان بالمعاملات التجارية أو المالية للمبلغ عنه أو الأطراف ذات الصلة.
7. تقديم المبررات والمؤشرات الدالة على الشك مؤيدة بالمستندات.

- **المسؤوليات**

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها, والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

- **المراجع**

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع ( ) في دورته ( ) هذه السياسة في . 00/00/0000